Journal of Al-Farahidi's Arts, No Conference (10 th)N(VI)131-150
Doi: https://doi.org/10.25130/jfa.conf.10.5.6

Proceedings of the (10) Conference وقائع المؤتمر العلمي العاشر

P-ISSN : 2074-9554 | E-ISSN: 2663-811
Journal of Al-Farahidi's Arts
available online at : fja.tu.edu.iq/index.php/fja

Official court laws regarding crimes committed by organizations and compensation for victims in light of artificial intelligence technologies.

Ahmed Asaad Mahmoud Jumaa

E-Mail: ahmed.asaad@uoanbar.ued.iq

Keywords:
Compensation for Terrorism Victims
Sharī'ah Basis of Compensation
Iraqi Law
State Responsibility

Article history:

Received	15/8/2025
Received in revised form	17/9/2025
Accepted	19/10/2025
Available online	9/12/2025

E-mail Jaa@ tu.edu.iq

©THIS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CCBY LICENSE
http:// creativecommons.org/licenses/by/4.0

A B S T R A C T

This study explores the legal and Sharī'ah foundations for compensating victims of terrorism, with a specific focus on the Iraqi legal framework governing victim compensation. The research seeks to answer key questions regarding the legitimacy of compensation in Islamic jurisprudence, the extent of the State's responsibility for public-order crimes such as terrorism, and the adequacy of Iraqi legislation—particularly Law No. 20 of 2009 (as amended)—in ensuring comprehensive and fair reparation for victims. Using an analytical–descriptive methodology, the study examines classical juristic principles related to liability (ḍamān), the role of Bayt al-Māl in cases where offenders are unknown or unable to pay, and the modern legal doctrines surrounding State responsibility. Legislative texts, judicial rulings, and previous academic studies were reviewed to build a comparative understanding between Sharī'ah-based norms and contemporary Iraqi law.

The findings demonstrate that Islamic jurisprudence established solid and explicit principles for compensating victims of aggression, including unlawful killing and property destruction, which align with modern legal standards. Iraqi legislation has made significant progress in institutionalizing compensation, yet gaps remain—particularly concerning procedural delays, the narrow scope of eligible categories, and inconsistencies in financial allocations.

موقف القوانين ووسائل الاعلام من جرائم المنظمات الإرهابية وتعويض المتضررين في ضوء تقنيات الذكاء الاصطناعي

أحمد أسعد محمود جمعة/جامعة الانبار/ المكتبة المركزية

المستخلص:

تعدّ جرائم الإرهاب من أخطر ما يواجه المجتمع الدولي، وذلك لما لها من آثار تعمل على تدمير الأمن القومي للدول وزعزعة استقرارها الاقتصادي والاجتماعي، لذا نجد أن المشرع وقف بوجه هذه التحديات ،وذلك من خلال قيامه بتشريع قوانين عديدة سواء على المستوى الداخلي للبلاد أو على المستوى الدولي تعمل على تجريم تلك الاعمال الإرهابية ،وفرض عقوبات جمة وصارمة على فاعليها، كما ذهب إلى تشريع عدد من القوانين التي على تعوض ما لحق الضحايا والمتضررين من تلك الأعمال الإرهابية المجرمة، كما أن لوسائل الإعلام دور فعال في التوعية من مخاطر تلك الأفعال الإجرامية وحث المجتمع على محاربتها والابتعاد عنها.

إلاّ أن هذا كله لا يكفي لذلك ؛ لذا يجب معرفة ما هي الإشكالات التي تواجه فاعلية القوانين لتكون رادع للإرهاب ومرتكبيه فضلاً عن الضمانات التي يجب توافرها لتحقق تعويض عادل ومنصف وفوري للضحايا والمتضررين من العمليات الإرهابية فضلاً عن معرفة مدى فعلية وسائل الإعلام فيما تحققه من ردع للعمليات الإرهابية وما تواجه من تحديات في ذلك.

الكلمات المفتاحية : الأساس الشرعي للتعويض ، القانون العراقي ، المسؤولية الدولة

المقدمة:

يشكل الإرهاب في العصر الحديث واحدًا من أخطر التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الأفراد واستقرار الدولة وسيادتها. ومع اتساع دائرة العمليات الإرهابية وتعدد أشكالها، برزت الحاجة الملحة إلى دراسة الآليات والقانونية التي تكفل تعويض ضحايا الإرهاب بوصفه حقًا أصيلًا من حقوق الإنسان ومظهرًا من مظاهر العدالة الاجتماعية.

وفي السياق العراقي، تزايدت أهمية هذا الموضوع بعد عام 2003 نتيجة تفاقم العمليات الإرهابية واتساع حجم الخسائر البشرية والمادية، مما دفع المشرّع العراقي إلى سنّ قوانين خاصة لتنظيم إجراءات التعويض. ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي تحاول استعراض الأساس الشرعي للتعويض، وبيان الإطار القانوني العراقي، وتحليل مدى فاعلية التشريعات المطبقة.

أولًا: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة المحورية، أبرزها:

1. ما الأساس القانوني لتعويض الضحايا في التشريعات المقارنة؟
2. ما موقف القانون العراقي من تعويض ضحايا الإرهاب؟
3. هل يتوافق الإطار القانوني العراقي مع المبادئ الشرعية في الضمان وجبر الضرر؟
4. ما أبرز التحديات العملية التي تواجه تعويض الضحايا في العراق؟

ثانيًا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة مما يلي:

1. أنها تتناول موضوعًا حساسًا ومؤثرًا في الواقع المعاصر، يتعلق بحقوق آلاف المتضررين من العمليات الإرهابية.
2. أنها تُمثّل جسرًا بين المبادئ الشرعية والتشريعات القانونية، مما يعزز فهم المنظومتين ويقارن بينهما.
3. أنها تسهم في دعم صناع القرار والباحثين القانونيين عبر تقديم تصور علمي واضح لمدى كفاية التشريع العراقي الحالي.
4. أنها تكشف أوجه القصور في منظومة التعويض العراقية وتقدّم حلولًا مقترحة لمعالجتها.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان الأساس في تعويض عن الضرر .
2. تحليل الأساس الدستوري والقانوني لتعويض ضحايا الإرهاب.
3. دراسة قانون رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته.
4. تقييم فعالية الإطار القانوني العراقي في تحقيق العدالة للضحايا.
5. اقتراح توصيات عملية وتشريعية تسهم في تحسين نظام التعويض.

رابعًا: الدراسات السابقة

شهدت الساحة الأكاديمية عددًا من الدراسات التي تناولت موضوع الإرهاب أو موضوع التعويض، إلا أن القليل منها جمع بين الرؤية الشرعية والقانونية. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

1. دراسات فقهية تناولت قواعد الضمان والتعويض (مثل دراسات حول قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتعويض الجنايات).
2. دراسات قانونية عامة تناولت المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار في القوانين العربية.
3. دراسات عراقية ركزت على قانون رقم (20) لسنة 2009، لكنها غالبًا ما تناولته من زاوية إجرائية دون تحليل مقارن بالفقه الإسلامي.

كما تكشف المراجعة أن معظم الدراسات لم تقدم تقييمًا شاملًا للمنظورين الشرعي والقانوني معًا وهو ما تحاول هذه الدراسة معالجته.

خامسًا: منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

1. **المنهج القانوني المقارن:** بمقارنة الإطار القانوني العراقي بالتشريعات العربية والدولية.
2. **المنهج الوصفي التحليلي:** لوصف الواقع القانوني العراقي وتحليل مدى فاعليته في تعويض الضحايا.
4. **المنهج الاستقرائي:** لاستخلاص القواعد العامة من النصوص الشرعية والقانونية.

سادسًا: المناقشة والتحليل :

- قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- مبدأ الضمان في الأموال والأنفس.
- مسؤولية بيت المال عن الأضرار العامة إذا جُهل الفاعل.

بينما يقوم القانون العراقي على أسس دستورية وتشريعية لتنظيم التعويض، أهمها قانون رقم (20) لسنة 2009، الذي يُعد خطوة مهمة لكنه لا يخلو من أوجه قصور، خصوصًا في الجانب الإجرائي والبيروقراطي وبطء الصرف.

ويُظهر التحليل أن المنظورين الشرعي والقانوني يلتقيان في مبدأ جبر الضرر، إلا أن التطبيق العملي يحتاج إلى إصلاح إداري وتشريعي، وتطوير آليات التنفيذ، وتخصيص موارد مالية مستقرة.

ختاماً هذا جهدي فما كان فيه من صواب فمن الله جل وعلا ، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن والشيطان والله منهما براء، والحمدُ لله ربّ العالمين.

المبحث الأول: موقف القوانين من جرائم المنظمات الإرهابية

إنّ للقوانين دور حيوي وفعال في منع ومكافحة جرائم الارهاب، وذلك لما تقوم به من تجريم لتلك الافعال من أجل حماية المجتمعات، كذلك العمل على الملاحقة القضائية للقائمين بها كذلك العمل على احترام وحماية حقوق الانسان، وكذلك العمل على تعزيز قدرات الدولة في مكافحة الارهاب والعمل على مبدأ سيادة القانون وتجريم ما يتم ارتكابه من أفعال تدخل الفزع والذعر داخلياً ودوليا ، وما يلحق من أضرار جسيمه بالأشخاص والأموال العامة الخاصة، وما يحدث في الدولة من خرق للأمن والاستقرار الدولة نتيجة العنف الناجم من تلك الأعمال الإرهابية ؛إلاّ أن هذه التشريعات قد وجه لها العديد منها الانتقالات؛ لذا سنقوم هنا في هذا المبحث، وعلى مطلبين بتناولها كالآتي:

المطلب الاول: الاطار القانوني لجرائم الارهاب داخلياً ودولياً.

المطلب الثاني: موقف وسائل الاعلام في التوعية من مخاطر الارهاب ومكافحاته.

المطلب الاول: الاطار القانوني لجرائم الارهاب داخلياً ودولياً.

يهدف هذا البحث في هذا الموضوع ، ومن خلال الاطلاع على التشريعات الداخلية والدولية وتحليلها ؛العمل على وضع تشريعات تناسب جسامة تلك الجرائم فضلاً عن تعديل

تشريعات أخرى لجعلها تتلاءم مع جسامه هذه الجريمة ،وبما يتلاءم مع حقوق الإنسان ؛حيث سنتناول هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول: مفهوم الارهاب فقهاً ،وفي الفـــرع الثاني: مفهوم الإرهاب قانوناً.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب قانوناً.

"استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية بقصد بث الرعب بين الناس أو زعزعة النظام العام". (عطية م.، 2017)

الفرع الاول: مفهوم الارهاب في الفقه

بالرغم من اجماع الفقهاء على ادانه العمل الارهابي وخطورته الا انهم وجدوا صعوبة في وضع تعريف له جامع مانع وسنعرج هنا على تعريف الارهاب لغةً واصطلاحاً كالآتي:

أولاً: الارهاب لغة

كلمة الإرهاب مشتقة من الفعل (رهب) (يرهب) (رهباً) "وهو يعني الخوف (ابن منظـــور، 1990)

ثانياً: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:

هو "الوسائل التي تُستخدم لنقل الرسائل الإعلامية إلى الجماهير في أوقات محـــددة لتحقيـــق أهداف معرفية أو سلوكية أو وجدانية" (الجماهيري، 2005)

الفرع الثاني: مفهوم الارهاب قانوناً

تعدّ قوانين الارهاب مجموعة من التشريعات الإقليمية والدولية التي تهدف الـــى تعريـــف الافعال المجرمة على المستوى الداخلي والدولي والعمل على تجريمهـــا ووضـــع العقوبـــات الصارمة لها وذلك لمنع حدوثها او اقل منع آثارها المدمرة وباقل ضرر ممكن وهذه القوانين تختلف من بلد لأخر الا أنها تشترك معهم في المبادئ الرئيسية ومنها مبدا حقـــوق الإنســـان ومكافحة العمل الأرهابي، منع عمليات تمويل الارهاب، تجريم العمليات الإرهابية التي تهدف لزعزعة الأمن والاستقرار الدولي والداخلي وزرع بذور الخوف لدى ابناء المجتمع الـــدولي والداخلي وهنا سنقوم بالتعرف عن مفهوم الارهاب في القوانين الداخلية والدولية.

اختلفت التشريعات الوطنية في تعريف الإرهاب تبعًا لخصوصية كل نظام قانوني، غيـــر أنها اشتركت في عناصر أساسية أبرزها استخدام العنف أو التهديد لتحقيق أهداف سياســـية أو دينية أو طائفية.

1- القانون العراقي:

نصّ قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على أن الإرهاب هو:

" كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردًا أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفوضى بين الناس لتحقيق غايات إرهابية." (الارهاب العراقي، 2005).

ويُلاحظ أن المشرّع العراقي ركّز على النتيجة (الرعب والخوف) وعلى الغاية (زعزعة الأمن) أكثر من الوسيلة، وهو ما يُعبّر عن البعد الوقائي في التشريع. (العوضي ، 2015)

كما نصّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المواد (190–195) على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وهي من الصور القانونية للأفعال الإرهابية. (العقوبات، 2000)

2-القانون المصري:

جاء في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 المادة (2)

" يُقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأفراد أو بثّ الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر." (الارهاب المصري)

ويُلاحظ أن المشرّع المصري وسّع المفهوم ليشمل التحريض والتمويل والدعم المادي والمعنوي ضمن الأفعال الإرهابية. (عكاشة، 2017)

3- التشريع الأردني:

نصّ قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006 المعدّل، المادة (2):

" يُعدّ إرهابًا كل عمل يُقترف بقصد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر أو الإضرار بالبيئة أو المرافق العامة أو الممتلكات." (الارهاب الاردني، 2006)

ويميل التعريف الأردني إلى الجمع بين العنصر المادي والمعنوي، من خلال التركيز على القصد في الفعل الإرهابي. (الشوابكة، 2018)

المطلب الثاني

موقف وسائل الاعلام في التوعية من مخاطر الارهاب ومكافحته

تعدّ وسائل الإعلام من أهم الأدوات الحديثة في تشكيل الوعي الجمعي وتوجيه الـــرأي العام إذ أصبح لها دور أساسي في مواجهة الفكر المتطرّف والإرهاب، ســـواء مـــن خـــلال التوعية بمخاطره أو دعم الجهود الوطنية والدولية في مكافحته.

أولًا: الدور التوعوي لوسائل الإعلام

تتحمّل وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في نشر الوعي العام بمخاطر الإرهاب، عبـــر عرض الحقائق للرأي العام بأسلوب موضوعي ومسؤول، بعيدًا عن التهويل أو الترويج غيـــر المباشر للفكر المتطرف،وقد أكّدت اليونسكو (UNESCO) في تقريرها لعام 2018 على أنّ "وسائل الإعلام الحرة والمستقلة تسهم في بناء مجتمعات آمنة من الإرهاب، عبر نشر المعرفة وتعزيز الحوار ومواجهة خطاب الكراهية." (العال، 2016)

وتبرز الأدوار التوعوية الأساسية للإعلام في ما يلي:

1. كشف خطورة الفكر المتطرف وبيان آثاره السلبية على الأمن الوطني والاجتماعي.
2. دعم الخطاب الوسطي والمعتدل، خاصة في الإعلام الديني والثقافي.
3. تعزيز الانتماء الوطني وغرس قيم الوحدة والتسامح بين فئات المجتمع.
4. إبراز جهود الدولة والأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب وفضـــح تمويلـــه. (حســـين، 2017)

ثانيًا: الدور الوقائي للإعلام في مكافحة الإرهاب:

يلعب الإعلام دورًا وقائيًا في محاربة الإرهاب من خلال منع انتشار الفكر الإرهابي قبل تحوّله إلى سلوك عنيف.

فالإرهاب لا ينشأ في فراغ، بل يتغذّى على الخطاب الإعلامي المضلّل أو المشوّه الـــذي قـــد يثير الكراهية أو يبرّر العنف.

ومن الوسائل الوقائية المهمة:

- تتبّع ومراقبة المحتوى المتطرف على الإنترنت، وتوضيح مخاطره للشباب.
- التثقيف الإعلامي **(Media Literacy)** الذي يُمكّن الجمهور من التمييز بـــين الأخبـــار الموثوقة والمغلوطة.

• التعاون بين مؤسسات الإعلام والهيئات الأمنية والتعليمية في حملات توعوية مشتركة.

وقد أشارت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (جامعة الدول العربية، 1997) إلى أهمية "تفعيل دور الإعلام في مواجهة الدعايات الإرهابية وإحباط محاولات الجماعات المتطرفة في استغلال وسائل الاتصال الحديثة لنشر أفكارها." (عبد العزيز، 2018)

ثالثًا: التحديات التي تواجه الإعلام في مكافحة الإرهاب:

على الرغم من أهمية دور الإعلام، إلا أنه يواجه عدة تحديات أبرزها:

1- صعوبة التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات الأمن القومي.

2-استغلال الجماعات الإرهابية لوسائل التواصل الاجتماعي لنشر دعايتها.

3- ضعف الكفاءات الإعلامية المتخصصة في التعامل مع قضايا الإرهاب بلغة مهنية دقيقة.

4- غياب التنسيق بين المؤسسات الإعلامية والأمنية في بعض الدول، مما يؤدي إلى تضارب الرسائل الإعلامية. (عبد المنعم، 2020)

رابعًا: النماذج الإعلامية الناجحة في مكافحة الإرهاب:

1- التجربة العراقية:

عملت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بعد عام 2014 على إطلاق حملات وطنية بعنوان "معًا ضد الإرهاب" و*"وطننا أمانة" ، ركزت على مواجهة الخطاب الداعشي المتطرف من خلال الإعلام الوطني. (الاعلام ، 2019)

2-التجربة المصرية:

أطلقت الهيئة العامة للاستعلامات حملة "سيناء بلا إرهاب والإسلام بريء من الإرهاب، بالتعاون مع الأزهر الشريف ودار الإفتاء. (الهيئة، 2020)

3- التجربة السعودية:

أسست المملكة المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (اعتدال) عام 2017، وهو مركز إعلامي تحليلي يعالج الخطاب الإرهابي عبر الإنترنت ويروّج لخطاب التسامح. (المركز العالمي ، 2018)

خامسًا: دور الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي

مع تطور تكنولوجيا الاتصال، أصبح الإعلام الرقمي أداة مؤثرة في مكافحة الإرهاب. فالمؤسسات الأمنية والدينية والإعلامية باتت تستثمر المنصات الرقمية لنشر رسائل إيجابية وتفنيد الأفكار المنحرفة.

وقد أكّد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (2354) لعام 2017 على "ضرورة دعم الدول للبرامج الإعلامية التي تكافح التطرف العنيف عبر الإنترنت." (مجلس، 2017)

يتّضح أن وسائل الإعلام شريك أساسي في الحرب على الإرهاب، ليس فقط من خلال نقل الأخبار، بل عبر المشاركة الفعلية في بناء وعي مجتمعي مضاد للتطرف.

فالإعلام الواعي والمستقل يُعدّ خط الدفاع الأول ضد الإرهاب الفكري والسلوكي، من خلال توجيه الرأي العام، وتحصين العقول، ومساندة الأجهزة القانونية والأمنية في مكافحة هذه الظاهرة.

6.الفرع الاول

موقف وسائل الاعلام في التوعية من مخاطر الارهاب

يعد الاعلام من الادوات الأمنية الفعالة التي تعمل على احداث حلقة من الترابط والتواصل مع الشعب لذا فان وظيفة هذا الجهاز الاعلامي التوعوي جزء من جهاز الامن وذلك لما له من دور في تحقيق الوعي لدى ابناء الشعب داخلياً وخارجياً وذلك من خلال نشاطه في اداء رسالته الأمنية وبما يتحقق الوقاية من مخاطر الارهاب لذا فان الاعلام الامني برز في توعيته للراي العام وذلك من خلال تعزيز العلاقة بين الشعب والأجهزة الأمنية وبما يحقق التعاضد والتعاون من اجل الوقوف بوجه الاعمال الإرهابية ومحاربتها والقضاء عليها (الأبشيهي، 2009).

كما ان الاعلام الامني من خلال دوره الاعلامي يؤكد على مساعدة موظفي السلك الامني في مجال عملهم ورفع وتعزيز روحهم المعنوية في كل ما يقومون به من اعمال من اجل المحافظة على استقرار وسلامة امن المجتمع (عبد الظاهر، 2013)

وهنا في هذا المطلب سنعرج على فرعين الفرع الاول التعريف وسائل الاعلام وانواعه وفي الفرع الثاني عيوب وسائل الاعلام ومميزاته.

الفرع الأول: تعريف وسائل الاعلام وأنواعه

تعريف وسائل الإعلام لغةً واصطلاحًا:

أولًا: التعريف اللغوي

الـــ«إعْلام» في اللغة مأخوذ من الجذر (ع ل م)، ويعني الإخبار والإبلاغ والتبليغ.

قال ابن منظور في لسان العرب: "أَعْلَمَه بالأمر إعلامًا أي أَخبره به، والإعلام هـــو إظهـــار الشيء للغير ليعلمه" (ابن منظور، لسان العرب، 2008)

ومن هذا الأصل اللغوي يتضح أن الإعلام في معناه اللغوي هو نقل المعلومة من طرف إلـــى آخر بغرض المعرفة والفهم (الزمخشري، 2010).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الباحثين لوسائل الإعلام باختلاف تخصصاتهم، لكنهم اتفقـــوا علـــى أن الإعلام منظومة اتصالية تهدف إلى نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات إلى الجمهور عبـــر وسائل مختلفة.

وفيما يأتي أبرز التعريفات الاصطلاحية:

1. عرّفها عبد اللطيف حمزة بأنها:

"الوسائل التي تُستخدم لنقل الرسائل الإعلامية إلى الجماهير في أوقات محددة لتحقيق أهـــداف معرفية أو سلوكية أو وجدانية" (حمزة، 2005).

2. ويعرّف عبد الرحمن زيدان وسائل الإعلام بأنها:

"أدوات الاتصال الجماهيري التي تنقل الأخبار والآراء والثقافة بين الناس عبر الإذاعة والتلفاز والصحافة والوسائل الرقمية الحديثة" (زيدان، 2012).

3. أما مجمع اللغة العربية بالقاهرة فعرّف الإعلام بأنه:

"تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الدقيقة والآراء السليمة عبر وسائل مقـــروءة أو مسموعة أو مرئية، بغرض الإقناع والتأثير في السلوك العام" (مجمع، 2011).

ثالثًا: المفهوم العام لوسائل الإعلام

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف وسائل الإعلام بأنها:

"مجموعة الأدوات والوسائط التي تُستخدم في نقل المعلومات والرسائل إلى الجمهور، بقصد الإخبار أو الإقناع أو الترفيه، وتشمل الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي" (مكاوي، 2016)

ويُعدّ هذا المفهوم أكثر شمولًا في ضوء التطورات الحديثة، إذ يشمل الإعلام الرقمي والإعلام الجديد الذي تجاوز حدود الزمان والمكان، وأتاح مشاركة الجمهور في صناعة المحتوى. (الشريف، 2018)

المبحث الثاني: تعويض ضحايا الارهاب

القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية نقوم على أساس وجود مسؤول تعويض مهما كان موضع الضرر سواء كان جسد الإنسان أو حياته ؛كما لا يلتزم بالضرورة وجود مسؤول عن الضرر خاصه إذا كان هناك حالات يكون فيها من المستحيل التعرف على محدث الضرر؛ وقد قسم فقهاء المدرسة الإجرامية في بعض كتاباتهم إلى ضرورة القيام بأنشاء ما يعرف به نظم جماعيه من أجل تعويض ضحايا كما أن بعضهم ذهب إلى القول أن على الدولة الأخذ بمبادرة تعويض الضحايا مال خزينه الدولة العامة إذا ما تعذره الوصول للجاني ؛ فلا يكون وحده المتسبب بالضرر هو المسؤول عنه بل المجتمع كذلك (عبد الجواد، 2023)

وهنا سنقوم بهذا المبحث في البحث بمطلبين نتناول فيه المطلب الأول: الإساس الشرعي والقانوني لتعويض ضحايا الإرهاب، وسنتناول في المطلب الثاني: آلية القضاء الداخلي والدولي لتعويض الضحايا.

المطلب الأول: الإساس الشرعي والقانوني لتعويض ضحايا الارهاب

نتيجة للانتهاكات حقوق الإنسان وبشكل واسع فقد أصبح من الواجب على الحكومات والدول العمل على ضمان حقوق ضحايا الإرهاب ؛لذا ذهبت تلك الحكومات على العمل من أجل تهيئه الظروف الملائمة لصيانه كرامات هؤلاء ضحايا وتحقيق الأدلة لهم وذلك بواسطه تعويضهم لما لحق بهم من ضرر، وسنتناول في هذا المطلب البحث على فرعين التعريف بالجريمة مجهولة الجاني وموقف الشرع منها في الفرع الاول ،وفي الفرع الثاني موقف القانون العراقي من تعويض ضحايا الارهاب .

الفرع الاول: التعريف بالجريمة مجهولة التجاني وموقف الشرع منها وهنا سنتناول على نقطتين التعريف بالجريمة مجهولة الجاني ، وموقف المسرع منها أولاً التعريف بالجريمة مجهولة الجاني.

في اللغة جهله نسبةً الى جهل الجهل السفه والجفاء وعدم العلم في المجهول من الارض ما خلص من الاعلام والجبال (المعجم الوجيز، 1418)

اصطلاحاً "وقوع فعل أو ترك محظور معاقب عليه مجهول فاعله الجاني" (عبد القوي، 2019)

اذا وجد قتيل ولم يعرف من قتله فان ديته تكون على جماعه المسلمين كما انه من وقع في زحمه الناس ميتا فتكون نيته من بيت مال المسلمين كما ان لم يكن عاقل للميت فان ديته تكون موجبه الدفع من بيت مال المسلمين وذلك بعد التأكد من ذلك وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **((انا وارث من لا وراث له أعقل عنه وأرثه))** (الترمذي س.)

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من تعويض ضحايا الارهاب

المادة (1)

أولاً: يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر اجراء العمليات الحربية او اخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية والجرحى الحشد الشعبي والبشمرجة وتحديد جسامه الضرر واساس التعويض عنه وكيفيه المطالبة به.

ثانياً: تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين بأحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها. (قانون ، 2009)

المادة (2)

يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في:

أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنه طبية مختصه.

ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب عجزا مؤقتا بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعا: الاضرار التي تصيب الممتلكات.

خامسا: الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة. (قانون تعويض المتضررين)

المطلب الثاني: آلية القضاء لتعويض الضحايا

للمحكمة بعد ادانه المتهم ان تقوم بإصدار امر وبشكل مباشر بعد الزامه بجبر الضـــرر تحديد كيفيه جبر الضرر كان يكون برد الاعتبار او رد الحقــوق او التعــويض (قواســمية، 2018)

كما انه دور المحكمة يختصر على الجانب المادي دون المعنوي بجبر الضرر والمتمثل مثلا منح الحافز المادية او الاموال او قد يتمثل بتقديم بعض الخدمات المجانية كل تعليم الصحة الى اخره وهنا سنبين اشكال الضرر السابقة ذكرها وعلى ثلاث فروع وكالآتي:

الفرع الاول: ردّ الاعتبار

يقصد به هو العمل على مساعده الضحايا بالعيش وبقدر المستطاع في ظروف عاديه مع امكانيه توفير المساعدات والخدمات ،وفي كافه نواحي الحياه ويعد ذلك واحد من أشكال جبر الضرر (يوسف، 2013)

كما انه "ينبغي ان يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعده ماديه وطبية والنفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية ،وقد وجه له بعض الانتقادات ،وذلك لأن المحكمة ستكون مجرد مكتب للخدمات الاجتماعية الفرع الثانية رد الحقوق انه ينبغي ان يدفع المجرمون او غير المسؤولين عن تصرفاتهم؛ حيثما كان ذلك مناسبا تعــويض عــادلا للضحايا واسرهم او لمعيليهم ينبغي ان يشمل هذا التعويض اعاده الممتلكات ومبلغا نقديا لجبر ما وقع من ضرر او خساره ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق" (اعلان المبادىء، 1985)

وقد اعتبرت هذه المادة جزء من التعويض (قواسمية، 2018)

ومضمون هذا الشكل هو محو اثار الجريمة وجعلها كان لم تكن وذلــك بالنســبة للضــحية (اعلان المبادىء، 1985)

وهذا الشكل الاجراء الوحيد من اجراءات جبر الضرر الذي اقرب امام المحاكم الســابقة وهي المحاكم الجنائية الدولية السابقة (قواسمية، 2018)

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وفي نظامها الاساسي وفي الفقرة الثانية من المادة 75 منه فقد عد هذا الشكل هو واحد من اهم صور جبر الضرر بالنسبة للضحايا اي المجنى عليهم.

الفرع الثالث: التعويض

يعرف التعويض وبشكل عام انه "التزام الدولة لدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها اعاده الحالة الى ما كانت عليه او عندما يكون هناك اضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني فتصبح التعويض المالي مكمل بحيث يكون معادله للقيمة التي يمكن عن طريقها اعاده الحال الى ما كانت عليه")خليفة &حق الضحايا في الجرائم الدولية(2015 ,.

وعلى الرغم من عده شكل التعويض قائد عرفيه متعارف عليها في مجال القانون الدولي الا ان اول نص عليها قانونا كان في المادة الثالثة من اتفاقيات لاهاي الرابعة لسنه 1970 والمتعلق باحترام عادات الحروب البريه واعرافها التي جاءت فيها بان الاطراف المتحاربة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تقوم بتعويض الاضرار الناجمة عن ذلك كما انها هي من تكون مسؤوله عن جميع الافعال التي يرتكبها ابناء قوتهم المسلحة (النظام ، 2015)

والهدف من التعويض هو اعاده الوضع المادي للضحايا الى سابق عهدها قبل وقوع الجريمة كما ان التعويض يشمل ما فات الضحايا من سحب وليس فقط ما لحق به من ضرر (قواسمية، 2018)

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الارهاب

أصبح مطور الذكاء الاصطناعي والمجموعات العلمية قلقين بشكل متزايد من ظهور أسلحة ذكيه ذاتيه التشغيل قادر على اختيار ،وقتل الأشخاص دون مراقبه بشريه ،وكشف العديد من الدراسات عن أهميه دراسة اليات الذكاء الاصطناعي ومعرفه كيفيه الاستفادة من هم وعلى جميع المجالات ،ومنها الدور الذي يمكن ان يلعبه في مجال مكافحة الإرهاب)خليفة &حق الضحايا في الجرائم الدولية(2015 ,.

وهنا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الاول : مفهوم الذكاء الاصطناعي مميزاته ايجابية وسلبية، وفي المطلب الثاني : سنتناول دوره ذكاء الاصطناعي في مكافحة الارهاب وكالآتي:

في المطلب الاول :مفهوم الذكاء الاصطناعي مميزاته (إيجابياته وسلبياته) وفي المطلب الثاني: سنتناول دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الإرهاب وكالآتي:

المطلب الاول : مفهوم الذكاء الاصطناعي مميزاته (إيجابياته وسلبياته)

أضحى مصطلح الذكاء الاصطناعي يشمل العديد من التطبيقات التي للبشر في إدخال معلومات وبيانات تساعد في معالجه وتطوير وتعليم تلك التطبيقات وبشكل معمق وهذا ما حدث بالفعل من تطوير وتوسيع في مجالات تلك التطبيقات بالرغم من حداثه تلك التطبيقات (بتوجي، 2014)

كما انماط السلوك البشري بالرغم من اختلافها الا انها تتقبله على التعامل معها وكذلك من خلال الذكاء الاصطناعي اصبحت قادر على معالجتها وبشكل الي لذا فانه لابد هنا من دراسته معرفه مفهوم الذكاء الاصطناعي ومميزاته وكالاتي (صالح، 2023)

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعدّ الذكاء الاصطناعي والمعروف **Artifical Intellgence** واختصاره AI من أنواع التفكير الالي الجديد الذي يعمل على اشغال العقل الالكتروني ، وبما يعمل على محاكاه العقل البشري من حيث تحديد الأهداف وضع الحلول والبدائل ترتيب الاولويات ،واتخاذ ما يلزم من قرارات ،وذلك باستخدام خوارزميات الحاسبة لا العقل البشري (صالح، 2023)

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "انظمة أو أجهزة تحاكي الذكاء البشري في إداء المهام يهدف تعزيز القدرات والمساهمات البشرية بشكل كبير ،مما يجعله أصلا ذا قيمه كبيره من أصول الأعمال ويحول الذكاء الاصطناعي والتعلم إلى الأفضل والأحسن". (راشد، 2022)

المطلب الثاني: دوره الذكاء الاصطناعي في مكافحة الارهاب

إنّ للذكاء الاصطناعي دور مهم ومؤثر في مكافحات مجالات الحياه ومنها دوره في مكافحة الارهاب ،وهنا سنبحث في هذا المطلب وعلى فرعين الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي ودوره الاستخباري والامني وفي الفرع الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في مراقبه الأنشطة الإرهابية.

الفرع الاول: الذكاء الاصطناعي ودوره الاستخباري الأمني

للذكاء الاصطناعي دور كبير في المجال الاستخباري الأمني ما خلال قيامه بتحليل المعلومات والبيانات الاستخبارية ،وذلك من خلال المحاور الآتية (ايجابيات، 2025)

1. الذكاء الاصطناعي يساعد على زيادة التنبؤات والتوقعات نتيجة الاستنادي الى احصائيات وبيانات متغيره في قاعدة معلومات انية او قاعدة تاريخية وهذا يساعد على التخطيط المسبق للعمليات المحتملة كما يمكن الذكاء الاصطناعي من فك التشفيرات واستخراج المعلومات من الأجهزة المتوفرة لدى الامن الوطني (الهيئة ا.، 2024)
2. امكانيات الذكاء الاصطناعي معالجه وبسرعه ودق المجموعة كبيره من البيانات، وهذا ما يؤدي لاكتشاف لبيانات ومعلومات مخيفه بالإضافة لما يتم كشفه من بياناته معلومات استخباراتية امنيه، وذلك نتيجة الأجهزة ذات الدقة العالية في البحث مما يمكنها من كشف التحديثات المحتملة والأنشطة الأدائية الإرهابية (واسبا، 2017)
3. إنّ للذكاء الاصطناعي دور فيه انشاء التقارير الخاصة بالأمن رجال الامن من اتخاذ القرارات الفاعلة والدقيق بشكل كبير.
4. استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث والتحقيق من اجل تسهيل اجراءاتها وتطوير عمليات جمع المعلومات وفرزها ووضعها على أجهزة تكشف المعلومات وتساهم في امكانية القبض على المجرمين
5. كما ان الذكاء الاصطناعي يعمل على تحسين عمل الامن السيبراني؛ وبما يكشف عن التهديدات الإلكترونية المتعلقة بالأمن، كما أن تقنيه النانو ستراتيجي ،هو مفهوم يشير الى استخدام التكنولوجيا النانوية في تطبيقات مختلفة ومتخصصه في مجال مكافحة الارهاب تساهم في تحليل المعلومات والبيانات ومنها:

أ- كشف الموارد الكيميائية والمتفجرات.

ب- تطوير الامن السيبراني من اجل مكافحة الارهاب الالكتروني.

ج- تطوير الموارد الذكية التي تستجيب للتهديدات وتتحمل التفجيرات وغيرها من المواد الاخرى التي تساعد على مكافحة الارهاب (المنهج ، 2015)

الفرع الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في مراقبة الأنشطة الإرهابية

الذكاء الاصطناعي يساعد في التنبؤ بالجرائم واكتشافها، وذلك ما يساعده وبشكل كبير وفعال على الوقاية من الجرائم المتوقعة الحدوث ومن الممثلة على هذه التقنية هي بصمه المخ عباره عن تقنيه تقوم على مسح الموجات الدماغية من خلال تكنولوجيا خاصه بتحليل

الاشارات التي يصدرها المخ، وهذه الفكرة قد ابتكارها العالم الامريكي فارويل فهذه المحصلة لا تعتمد على الأثر الذي يتركه الجاني على مسرح الجريمة انما يعتمد على **dna** البيولوجي المعلومات المخزونة في عقل المجرم وما تحتويه من تفاصيل واحداث ووقائع جريمة التي ارتكبها ،وذلك بعد معرفه ان المخ هو المصدر الاساسي المسؤول عن كل اعمال الانسان، وان المخ هو الذي يقوم بالتخطيط والتنفيذ وتسجيل ما يحدث في الجريمة ان مرتكب الجريمة الفعلية يقوم بتخزين احداث في ذلك كرته وتستخدم البصمات الدماغية عمليه مسح الدمار لالتقاط كيف يتفاعل دماغ المشتبه به في جريمة عندما يتم سؤاله من قبل الشرطة ما اذا كان الشخص الذي يجري سؤاله يتذكر بندا او حالة معينة ثم تتمكن الشرطة من تحديد اول قبض على المشتبه بهم استنادا الى نتائج هذا المسح (الزهراء ، 2024)

"جهاز الاستشعار تحليل لمراقبة وتحليل الحشود: "BRICKSTREAM3D يعتبر من أجهزة الاستشعار التحليلية التي تمثل جهاز الجيل الجديد في تحليلات الفيديو الرقمية حيث يقوم بدمج البيانات التي يتم جمعها في الوقت الحقيقي وتحليل السلوك في جهاز واحد وتوفير منصة مشتركه لجميع مجموعه واسعه من البيانات التحليلية لسلوك العملاء على سبيل المثال يتم التقاط مقاييس حركه المرور ومقاييس قائمه الانتظار مقاييس الخدمة ومقاييس اخرى في المناطق التي بها عدد كبير من الاشخاص وتحليلها في جهاز واحد ويشكل جمع البيانات الدقيقة الاساس للتحليل السلوكي الدقيق" (الزهراء ، 2024)

قائمة المصادر والمراجع

1. ابراهيم احمد خليفة، حق الضحايا الجرائم الدولية في التعويض امام القضاء الدولي الجنائي، 2015 .
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
3. أحمد عبد العال، الإعلام والتطرف: دراسة في الدور الوقائي للإعلام العربي، دار الفكر العربي القاهرة، 2016.
4. اسماء قواسميه، المركز القانوني للضحايا في القانون الدولي الجنائي، **Rout educational & social seience journal, volume 5(10) August 2018, 369-370**
5. اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءه استعمال السلطة، المادة 14، 1985 .
6. اوسوندي اوسبا وليام ويلسر، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الاف ومستقبل العمل، مؤسسة rand، 2017 .
7. حسن عماد مكاوي، مبادئ الاتصال والإعلام، دار النهضة العربية، بيروت، 2016.
8. خالد عكاشة، مكافحة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
9. الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
10. سامح راشد الذكاء الاصطناعي في مواجهه الارهاب فرص وتحديات مجله الاحرام للشؤون الدولية والإقليمية العدد 2022/2/12/75.
11. سامي الشريف، الإعلام الجديد وتحدياته، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
12. ساميه بتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، 2014 .
13. سمير حسين، دور الإعلام في دعم الأمن القومي، دار غريب، القاهرة، 2017.
14. سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ،باب ميراث الخال، رقم(2894)، وينظر: كمال محمد السعيد عبد القوي عون.

15. سيد لطيف عبدالجواد، دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية، مجلة روح القانون- العدد 104 أصدار أكتوبر 2023 .

16. عبد الرحمن زيدان، مبادئ الإعلام الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

17. عبد اللطيف حمزة، الإعلام الجماهيري: أسسه ووظائفه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005.

18. عبد المنعم العوضي، الإرهاب في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

19. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، منشورات وزارة العدل، بغداد، 2000.

20. قانون تعويض المتضررين اجراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، نفس المصدر المادة (2) النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية المادة 75 الفقرة 2.

21. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، الوقائع العراقية، العدد 3987.

22. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 28

23. قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 4785.

24. كريم آيات فاطمه الزهراء باها فاطمه الاقل الالي كيف يساهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز المجال الامني والحد من الجريمة حوليات جامعه الجزائر المجلد 38 العدد 2024/3 ص 91 الى 104 تاريخ الارسال 2024/6/10 تاريخ القبول 2024/9/8.

25. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، مسؤولية الحد عن الجرائم المجهولة الفاعل "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مجله الشريعة والقانون، العدد 34 ، الجزء الثاني 1441ه- 2019م.

26. ليلى عبد المنعم، الإعلام والأمن الفكري، دار الزهراء، القاهرة، 2020.

27. مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (2354) بشأن مكافحة الدعاية الإرهابية عبر الإنترنت، نيويورك 2017.

28. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة، 2011.

29. محمد جمال الدين عطية، النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، 2017.

30. محمد سالم صالح، النجار الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحه الارهاب، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب تاريخ الاستلام 2023/10/2 تاريخ الارجاع 2023/10/5 تاريخ الموافقة 2023/11/16 العدد 6 المجلة مجلد 3 2023 .

31. محمد يوسف الأبشيهي، بناء الاتصال الشخصي والجماهيري في الاعلام الأمني 2009.

32. المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (اعتدال)، التقرير السنوي الأول، الرياض 2018.

33. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، 1418.

34. نادية عبد العزيز، الإعلام وبناء الوعي الوطني، دار العلوم، القاهرة، 2018.

35. النظام الاساس لمحكمة سيراليون المادة 19 النظام الاساس لمحكمه يوغسلاف السابعة المادة 24 النظام الاساس لمحكمة راوندا المادة 23.

36. هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، التقرير السنوي للإعلام الوطني ضد الإرهاب، بغداد 2019.

37. الهيئة العامة للاستعلامات، التقرير السنوي لحملات مكافحة الإرهاب، القاهرة، 2020.

38. وجدي حلمي عبد الظاهر، دور وسائل الاعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية، 2013

39. وليد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، 2013 .

40. يوسف الشوابكة، شرح قانون منع الإرهاب الأردني، دار الثقافة، عمان، 2018.